

قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢٠١٨/ ١/ ٢٢
باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي الترسانة الرياضي

رئيس الهيئة العامة للقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم القابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للقابة على التأمين رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص لأعضاء جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بنادي الترسانة الرياضي برقم
(٧٧٣).
وعلى قرار الهيئة العامة للقابة المالية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح
صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي الترسانة الرياضي .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٤/٢٠١٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٩/١١/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المنكوف



محرر

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٨/١/١٨.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د، ٥/أ، ج) من الباب الثاني (شروط العضوية
والاشتراكات) والمادتين (٨/أ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

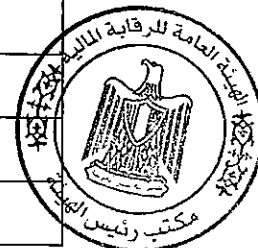
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم إنضمام إضافي لمرة واحدة فقط عند
الانضمام طبقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام الإضافي (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	٤٢٧٣
٢١	٤٤٩٤,٣٠
٢٢	٤٧٢١,٦٢
٢٣	٤٩٥٤,٣٤
٢٤	٥١٩١,٧٦
٢٥	٥٤٣٢,٧٣
٢٦	٥٦٧٦,٤٩
٢٧	٥٩٢١,٤٣
٢٨	٦١٦٦,٣٠
٢٩	٦٤٠٩,١٢
٣٠	٦٦٤٨,٣٠
٣١	٦٨٨٢,٢٥
٣٢	٧١٠٨,٧٢
٣٣	٧٣٢٥,٥٠
٣٤	٧٥٣٠,٤٥



٧٧٢١,٨٠	٣٥
٧٨٩٧,٢٣	٣٦
٨٠٥٤,٤٨	٣٧
٨١٩١,٣٩	٣٨
٨٣٠٦,٠٨	٣٩
٨٣٩٦,٢٢	٤٠
٨٤٥٩,٥٣	٤١
٨٤٩٣,٥٦	٤٢
٨٤٩٦,٠٦	٤٣
٨٤٦٤,٢٨	٤٤
٨٣٩٥,٦١	٤٥
٨٢٨٧,١٢	٤٦
٨١٣٥,٧٣	٤٧
٧٩٣٨,١٥	٤٨
٧٦٩٠,٨٠	٤٩
٧٣٨٩,٧٦	٥٠
٧٠٣٠,٦٢	٥١
٦٦٠٨,٥٠	٥٢
٦١١٧,٨٢	٥٣
٥٥٥٢,٠٢	٥٤
٤٩٠٣,٤٣	٥٥
٤٣٠٠,٢٨	٥٦
٣٦٠٣,٢٨	٥٧
٢٦٩٢,٦٠	٥٨
١٥١٤,٦٢	٥٩



٤٦٠٧٦

محرر

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :-

- أ- اشتراك الاعضاء الشهري بواقع عشرون جنيهاً.
ج- مساهمة الجهة بحد أدنى ثمانون ألف جنيهاً سنوياً وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من الأعضاء.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

- أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :
- بلوغ سن التقاعد القانونية (ستون عاماً).
- الوفاة.
- العجز الكلى المستديم.
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ألف وخمسمائة جنية عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ أو تاريخ الانضمام أيهما ألق.
على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية فى حالة الوفاة سبعة آلاف جنية.
فى حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد يجب ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن سنتين وفى حالة انتهاء الخدمة قبل انقضاء السنتين يؤدى الصندوق للعضو الميزة التأمينية بنسبة مدة اشتراكه إلى السنتين.

مادة (١٢) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة



٤٦٠٧٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

رقم بريدي: ٢٥٤٥٠

تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

مارف

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة

رقم بريدي: ١٢٥٧٧

تليفون: ٢٥٢٤٥٢٥٠ - فاكس: ٢٥٢٧٠٠٢٦

يعدّها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢) من الباب الثالث فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
مستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦

م. توفيق